فتوي رقم 12/ م م ع – الأمارات

رقم الفتوي: 12/ م م ع
تاريخ الإصدار: 26/02/2013
المفتي: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
الهيئة: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
السؤال: ما حكم عمليات تصحيح الجنس؟
القاعدة الفقهية: عمليات تصحيح الجنس مباحة لكل من ثبت طبيا انه بحاجة عليها لتصحيح حالة عضوية وبناء عليه لابد من تشكيل لجان طبية قضائية لمراجعة تلك الحالات

نص الفتوي

وفي السادس والعشرين من فبراير 2013م، وبموجب الكتاب رقم(DG /185/ 13) ، طلبت مدير عام هيئة الصحة في إمارة أبو ظبي من رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بيان الضوابط الشرعية في جراحة تصحيح الجنس، مؤكدة أن التشريعات الوضعية آنذاك في دولة الإمارات العربية المتحدة في المجال الطبي قد خلت من أي أحكام تتعلق بإجازة أو عدم إجازة جراحة تصحيح الجنس (من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر). وحيث إن الهيئة وفق قانون إنشائها هي الجهة التنظيمية في المجال الصحي في إمارة أبو ظبي وقد عرضت عليها حالات تصحيح جنس من أنثى إلى ذكر بناء على تقارير طبية مؤكدة للحالة. وعليه تأمل الهيئة موافاتها بالضوابط الشرعية في مجال تصحيح الجنس حتى يمكن تضمينها لسياسات الجراحات المقررة في القطاع الصحي في إمارة أبو ظبي.

ورداً على ذلك، وبتاريخ العشرين من مايو 2013م، وبموجب الكتاب رقم (12/ م م ع)، ذكر رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف توضيحات اللجنة الشرعية في هذا الشأن، مؤكداً ما يلي:

أولاً: إن أخذ موافقة الجهات القضائية تعد ضرورية قبل الإقدام على إجراء عملية تصحيح الجنس بالنسبة للقاصر الذي ليس له ولي فإن القاضي ولي من لا ولي له.

ثانياً: إن أخذ موافقة الجهات القضائية تعد ضرورية قبل الإقدام على إجراء عملية تصحيح الجنس بالنسبة لغير القاصر من أجل المحافظة على حقوق المريض، والاحتراز من استعمال مستند التصحيح الصادر عن الجهات الطبية بشكل خاطئ أو غير مشروع، لأن عمليات تصحيح الجنس تتغير بها أحكام يجب التحفظ بشأنه والاحتياط لها وبعضها أحكام تتعلق بالأنساب والأعراض.

ثالثاً: إن جميع ما ورد في الفتوى المشار إليها يعد حكماً عاماً، ولا بد من إحالة كل حالة مرضية تستدعي تصحيح الجنس وعرضها على لجنة متخصصة تقوم بمنح الإذن الخاص لكل حالة وتتأكد من مطابقتها للمعايير والضوابط الشرعية والقانونية والقضائية والإدارية.

وعليه يمكن تحديد الجهات المعنية بعملية تصحيح الجنس، وتشكيل اللجنة المذكورة من الخبرات التالية:

1. خبير طبي.

2. خبير قضائي.

3. خبير شرعي.

4. خبير قانوني.

5. خبير نفسي.

6. خبير في الإجراءات الإدارية المتعلقة بإثبات الهوية الشخصية والوثائق الأخرى.

CAIRO 52 | القاهرة ٥٢
LEGAL RESEARCH INSTITUTE | للأبحاث القانونية